بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

13

حاشية على الحاشية
اللارية
لحيها

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٦٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده وبعد فيقول الفقير
الى الله الغني عبد السلام ابن عمر المارديني الحسيني لما قرأت الحاشية اللارية التي
تشتمل على اكثر كتب الفن وجدت عليها وجدتها كثيرة الالغاز في الكلام بعيدة
الغور والمرام تفقدت الكتب وقلت مالي لا ارى لها حاشية ام كانت من الغائبين
والى الله المشتكى من زمان بخل بنوره على الطالبين ✽ علقت عليها ما استفدته عن
بعض العلماء الاعلام ابقى الله ذكرهم الى يوم الحشر والقيام وما اعتقدته عليها من تعليقات
بعض الافاضل وما سنح عند المطالعة لخاطري العاطل وقلت بعد ما استعنت
بالله تعالى قوله اعلم ان الحكم آه اقول اعلم ان الحكم في اللغة العلم المتقن وفي
اصطلاح الاكثرين آه علم باحوال اعيان آه والمناسبة بينهما ان الموجودات اشياء
متقنة ومثبتة فالعلم باحوالها لائح على الاتقان والاثبات ولذا سمي العالم
باحوالها حكيما لان الحكيم في اللغة المتقن للامور فلما كان علما باحوال الاشياء المتقنة
سمي حكيما قوله علم باحوال آه اذا اريد بالعلم الادراك الملكة او نفس الادراك
فلا بد من تقدير اي علم القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق العلم لكن اريد الادراك فلا بد من تقدير اي علم
بقواعد احوال آه والتفصيل ان المعنى الحقيقي لفظ العلم الادراك ولا بد لهذا المعنى
من متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول وذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هي الملكة
وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجاز مشهور
وقد اختار الشارح على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائزا نبه او رد عليه
ان العلم بحقائق الاشياء داخل في الحكمة عند بعض ولا يصدق عليه التعريف واجيب
بان هذا التعريف على مذهب الاكثرين قوله للناظر بين آه بين الاول والثاني للجناب
الناقص وبين كل منهما وبين الثالث الشبيه بالمشتق قوله قواعد مخصوصة اي مسائل
مخصوصة بالحكمة تشتمل على الاحوال المذكورة فان قلت المراد بالقواعد المخصوصة
المسائل المركبة من الموضوع والمحمول وبالاحوال المحمول فقط فكيف يصح قوله
مخصوصة متعلقة بالاحوال قلت هذا من قبيل اشتمال المحل على الاجزاء قوله
بها اي قوله معه تعلق القواعد بالاحوال المذكورة محمولات ثابتة للاعيان

والحاصل ان الحكمة تفصيل معاني القواعد المخصوصة وتبيين معانيها قوله ملكة ادراكها اعلم ان الادراك اللازم للملكة
دون العكس والملكة في اللغة الوجود وفي الاصطلاح كيفية راسخة للنفس في من شأنه ان يصدر عنه الافعال
وغيرهم وملكة الاستنباط وهي التي تحصل بها فقط وقيل ملكة الاستنباط كيفية راسخة بها المجتهد يتمكن من استنباط
الاحكام العملية عن ادلتها قوله وقد استعملوا هيهنا بالقرينة فيجب لان المراد بعدم القرينة ان كان عدم على الشيء
بالقرينة فيجوز علمه بها وان كان المراد عدم علم الحشي فسلم لكن لا يلزم من عدم علمه على عدم القرينة جواز وجود القرينة بدون
قوله وعلى كل تقدير اي مع كل تقدير من التقادير سواء كان بعض القواعد او الادراك او الملكة الاول
خروج معرفة التصورات اقول ان التصور علم اي الكثيرين ليست من الحكمة وكونها من الحكمة مذهب بعضهم الغير
القائلين بهذا التعريف بل يعرفونه بانه علم بالاعيان واحوالها وكلام الحاشية المنقولة عن الشريتادي الى ذلك
وهو هذه هذا التعريف لا يشمل العلوم التصورية لحقيقة وهي داخلة في الحكمة عند بعضهم فقالوا هي العلم بالاعيان
واحوالها لكن اتفاقا اثار الكثيرين انتهى وهذا يدل على ان هذا التعريف على راي الكثيرين وهم غير القائلين
بدخول التصورات في الحكمة فعلى هذا الراي خروجها ليس بغير بل خروجها فكان الحشي لم يطلع على هذه الحاشية
والشيخ ايضا ليس القائلين بهذا التعريف بل عرف الحكمة بانها كمال النفس الانسانية بالتصورات والتصديقات
المطابقة هكذا في حاشية منقولة عن الشيخ وهذا كان اولى لان الحدود تراعى فيها ليس بالنظر الى لفظ العلم
فقط كما ستعرفه قوله كما يشعر عبارة الرئيس قيل الظاهر ان تلك العبارة هي ما نقله الشارح عن الشيخ فيما سيأتي اقول
تلك العبارة في ذلك لا مشعرة به فالمناسب ان يقال هي ما قال الشيخ في اول كتاب شفاءه ان الغرض من الفلسفة
الوقوف على حقايق الاشياء كلها على قدر ما يمكن للانسان ان يقف عليه قوله الثاني خرج بالامور العامة
علم بعض مسائل الكتاب من كون المراد بها مبادي كالمتفاق وهو الوجود والوجوب والامكان والقدم والحدوث والوحدة والكثرة
والعلولية والماهية والمراد بها ما لا يختص بقسم من اقسام الموجود كالنفي والواجب والجوهر في الغرض وسيأتيك بعض بيان
لها انشاء الله تعالى قوله وهي ليست اعيانا سواء كانت عدمية لئلا يلزم التي كما ذهب اليه المتكلمون او وجودية
بعض عدم كون السالبة جزءا من مفهوم كما ذهب اليه الفلاسفة قيل شيخ مصرح بان العدد لم وجود في غير النفس وسيصرح
الحشي في قوله الشي كالكرة بان الحشي باحث عن العدد في الخارج ولا يبعد ان يقال المراد بالوجود المأخوذ في
تعريف الحكمة كما سيحققه الشي ومما يدل على ان العدد موجود في نفس الامر ان الجزء التصوري معتبر في العدد فالجزء
التصوري المفتقر الى الجزء المادية التي هي الوحدات تدل على كون العدد مركبا حقيقيا وكل مركب حقيقي موجود في
نفس الامر ثم مما يحققه هو ان الراجح تركب العدد من الوحدات كما هو طريقة المعلم الاول ثم مما يدل على وجوده في نفس
الامر هو تسليم المشهور لنفس الامر بزوجية الاثنين قوله من ابواب الهيئة اي هيئة القدماء المسماة بالهيئة البسيط
واما هيئة المتاخرين المسماة بالهيئة المجسمة فلا تنفي كما ستطلع قوله عن الوجود الذهني ايضا فيه ان اراد بالمعنى

المصدري فيتكرر مع الثاني لان الوجود من الامور العامة وان اراد به الموجود الذهني فيتكرر مع كل ما لا ان
المعدوم له وجود في الذهن الا ان يريد بالمعدوم ما انعدم مع قطع النظر عن الاتصاف بالوجود الذهني او
يقال بالنسبة الى الاولة تخصيص بعد التعميم قوله اتى بجيها اتيان لفظة اما للتخيير فقط اذ ليس لها احت
اى المدونة وغير المدونة قوله فيلزم اه اى يلزم على كل تقدير من التقادير المذكورة الثلثة للعلم ان لا يكون
شخص حكيما اصلا لا بعضة ثم قام به الحكم كما هو معنى الحكيم اذا كان المراد من العلم الادراك والملكة وبا بعضة العالم
بالحكم كما هو معناه اذا كان العلم بعض القواعد قوله وان لا يكون المدون حكم هذا على تقدير القواعد لانها
هي المدونة حقيقة قوله في الجملة اى مطلقا اعم من الكل وبعضها قوله ببعضها ولو باقل الجمع من الاحوال
وهذا ايضا على التقادير الثلثة للعلم اذا حملت المادة على ملكة الاستحضار لا على ملكة التام قوله وان اريد جميع
الاحوال المدونة اى البعض المعين المعلوم بصفة التدوين واعلم ان محصول النظر السابع هو استلزام صحة
التعريف لبا طل باي ارادة من الاحوال واى تقدير من العلم فهو كالنقض اجمالا على الدليل وما قيل ان هذا
اراد بعدم الجامعية والمانعية بخلاف الستة الاولة فانها انتظار بعدم الجامعية فقط ليس بشيء قوله يلزم
انه اذا جاء حكيم آخر اى بعد نبي الاولة او خرافة او في اثناء حكيمته ودون احوالها اخر لا يكون الحكيم
السابق حكيم زمان نفسه لسابق او الموافق كما لا يكون حكيما في الزمان اللاحق قوله فان قلت حاصله ان الدفاع
المحذور الذي هو لزوم عدم كون الحكيم السابق حكيما مطلقا اى في السابق واللاحق انما صادق انه عالم بالاحوال
المدونة في الزمان السابق لكن يرد انه يلزم ان لا يكون حكيما في زمان آخر اعني في زمان مماته الذي دون فيه احواله
اخيرا انه صادق عليه انه غير عالم بهذه الاحوال المدونة في زمان مماته مع ان الحكيم حكيم في جميع الزمان سواء كان
لحيوة او الممات قوله مع انه حكيم فيه فيه انه ليس حكيما فيه ولكن يطلق عليه الحكيم فيه بطريق الاطلاق كصدق قولنا كما مات
كان الله عالما كان زيد قائما اذا كان زيد قائما في وقت ما قوله اما مطلقا مثال الاطلاق ان يلاحظ مسايل
الحكمة من حيث انها مسايل هذا الفن مع قطع النظر عن كونها ماخوذة من الشرع باحثة عن النظريات والعمليات ثم يطلق
لفظ العلم عليها ومثال التقييد ان يلاحظها بانها ماخوذة من الشرع وباحثة عن النظريات والعمليات او غير ذلك
ثم يطلق لفظ العلم عليها قوله كما لكلام آه اى كعلم الكلام المقيد آه اقول هذا وان كان يوافق ما قالوا ان مسايل
الكلام دينية كاثبات القدم والوحدة للصانع وما مقتضاها يتوقف تلك العقايد عليها وتلك العقايد يجب ان
توخذ من الشرع ايضا يوافق ما قالوا في الفرق بين العلم الالهي والكلام عند من يقول بان موضوعه ايضا هو
مطلقا ان البحث في الكلام على قانون الاسلام بخلاف الالهي فانه ما قرروا كونه على ذلك القانون يكون
مسايله ماخوذة من الكتاب والسنة وما ينسب اليهما لكن يابى عنه ما صرحوا به من ان الكلام رئيس العلوم
الدينية على الاطلاق فانه هذا يستدعي توقف جميع الكتاب والسنة على المسايل الاعتقادية من الكلام كما هو كذلك

قوله

فانه ما لم يثبت صانع لم يثبت كتاب ولا سنة فلو كانت هذه المسايل منها لزم الدور فالحق ان يقال ان العقايد
من حيث انها ماخوذة من شرع عقايد اسلامية وغرة لعلم الكلام وميار يشذ الى الفرق بين الالهي والكلام ما نقله
عن شرح مقاصد العارفين ان الطريق الى معرفة المبدا والمعاد بوجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيهما
طريقة اهل الرياضة والمجاهدة فالسالكون للطريقة الاولى ان الذين واصلة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والذين هم
حكماء المشايون والسالكون للطريقة الثانية ان وفقوا في رياضاتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والذين هم
الحكماء الاشراقيون انتهى قوله عن دليل ما مطلقا غلط فان حقيقة العلم انما هي مسايل مطلقا نظرية مستدلة او
بديهية مستغنية عن الدليل وما قيل من ان مسايل العلم حكم نظري فوصف الحكم بكونه نظريا بناء على الاغلب الا فالمسئلة
العلمية قد تكون ضرورية فيورد في العلم اما لاحتياجها الى البينة يزيل عنها الخفاء او لبيان ملميتها قوله وثانيهما
الملكة آه اعلم ان الملكة لها معنيان احدهما مقابل العدم بمعنى مورد النفي لا بمعنى الوجود كما توهم وثانيهما الكيفية
النفسانية الراسخة كالسخاوة والشجاعة والبلاغة والفصاحة اذا رسخت في النفس بحيث يتعسر زوالها ثم اعلم
ان الملكة بمعنى الكيفية الراسخة اذا اضيفت الى شيء كان قيل ملكة الشيء لم يخل اما ان يكون بمعنى ملكة تم ذلك الشيء بناء
على ان يراد من ذلك الشيء كيفية حالة كانت او راسخة فصار ملكة او ملكة تقتدر بها على ذلك الشيء بناء على انها يراد
من ما يكون الملكة مبدا له وكلا الاستعمالين مشهوران من الاستعمال الثاني ملكة الاستحضار وملكة الاستنباط بمعنى ملكة يقتدر بها على
عليهما على الاستحضار او الاستنباط وظاهرها على اطلاق الحكم المتواطى على جزئياته بالتشكيك وبالتشكيك شيئا ما مع ضم شيء
شيئ لفظ الملكة والآخر عن مجازيتها كما يفهم من خلافهم وقد يطلق الملكة فهم ملكة الاستحضار نفسها اشهر من التمثل المذكور
الذي هو الملكة الاستنباطية لكونها من مراتبها المتفرعة لمتداولة بين كل من دون التمثل المذكور قوله لكن اذا كانت ملكتها عن
دليل اى ملكة حاصلة من تصديقات حاصلة عن دليل لان الملكة لان الملكة لا تحصل من الدليل ففي العبارة تسامح قوله وهو ان يكون
عنده اى عند شخص ما يكفيه من اشتات مسايل ذلك العلم استعلام ما يراد من ذلك العلم والا لزم اطلاق الحكم الفقيه مثلا على من عنده
من المسايل من غير الفقه ما يكفيه لاستعلام ما يريد من الفقه وهو باطل قوله وردها بمجموع آه وهي القضايا التي يطلب بها انها في العاقبة
وهي الاغلب نظرية وربما يكون ضروريا كما في المنطق قوله اجزاء العلوم ثلثة آه وهي الموضوعات والمسايل والمبادي التصورية
والتصديقية فقد صرح السيد قدس سره في حاشية شرح مختصر الاصول بان ذلك تسامح بناء على شدة احتياج العلم الى
الموضوعات والمبادي التي نزلها منزلة الاجزاء وفي الحقيقة العلم موضوعه المسايل فقط فذلك من اطلاق العلم على اجزاء معناه المسايل
وليس بمعنى رابعا كما توهم المحي قوله مفهوم كلي آه وهو ما يفصل التعريف لا سمي لكل احد علم مثل قولهم في الحكم ما تستكمل به النفس
الانسانية في جانبي العلم والعمل مثلا فان هذا المفهوم يصدق على القواعد الحكمية وتصديقاتها وملكتها وقواعدها مع كل مبادي
والموضوعات وقس على هذا هذا قوله حدا اسميا اعلم ان الحد اما حقيقي او اسمي والحقيقي اما تام او ناقص والتام اما

تفصيل

مدلول الشيئ وهو يعم الموجود والمعدوم والثاني قول دال على ماهية الشيئ وحقيقته ويختص بالماهيات الموجودة
وكذا الرسم على قسمين بحسب الحقيقة وهو تعريف مفهوم الشيئ الموجود ببعض عوارضه وهو بالموجودات كالحد بحسب الحقيقة
ورسم بحسب الاسم وهو تعريف الشيئ ببعض عوارضه الخارجية عن مدلوله وهو يعم الموجودات والمعدومات وهو كالحد
بحسب الاسم وتوضيحه ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي مثلا لو قال شخص لغيره ان فلانا فاضل فذلك المفهوم بنفسه
كان حدا له بحسب اسمه وان بين لازمه كان رسما له وعلى التقديرين هو رسم لذلك العلم سميتي له عن غيره وامّا حدّه
الحقيقي فانما هو تصور مسائله بل تصور لتصديقات المتعلقة بالمسائل وليتك تقدمتا الشرح قوله هو الموضوع للخبر
اضافي لا حقيقي قوله فالمعنا التانية اي بالاعتبار وامّا بالذات فاربعة قوله ملحوظا في ضمن آه فعلى تقدير وضع
العلم للمفهوم الكلي يكون سبعا في الحكمة سبعة حتما تركيبها وبين لفظ العلم وما يساوقه مما عدا الحكمة واثنان مختص
بالحكمة وعلى تقدير كون المفهوم آلة للوضع تكون معانيها عشرة ثمانية مشتركة والباقي مختص بالحكمة وعلى تقدير كون الآ
الكلي موضوعا واطلاقه على الاربع لوجوده في ضمنه يكون معانيها ثلثة واحد مشترك والثاني مختص بالحكمة فعلى هذا
كان اطلاق العلم على المعنى المناسب مبنيا على التقدير الاول من التقادير الثلثة التي ذكرنا فلا تغفل قوله لزيد اذ انسان
لان الموضع له اي للانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو فرد من افراده واطلاق الانسان على هذا الفرد بواسطة
ان هذا المفهوم موجود في ضمنه قوله وقد يطلق لفظ الحكمة آه اشارة الى اثبات قرينة حمل العلم في تعريف الحكمة
على احد معانيها اي الادراك الاعم من التصور والتصديق والقرينة اطلاق لفظ الحكم خاصة على الادراك الاعم
وتوقف على هذا يخرج اي الحكمة من بين العلوم بيان ما نع حمل العلم على الادراك الاعم مع العلم ان اطلاق لفظ الحكمة
قوله فنقول يمكن آه وان قال يمكن ولم يقل الجواب مثلا اشارة الى ضعفه وهو من وجوه الاول ان التحقيق ان
لفظ العلم اذا تعدى بالباء لا يراد منه الا التصديق فقط فحمل العلم مع انه متعد بالباء على المعنى الاعم مخالف للتحقيق
والثاني لا يريد في الحكمة ان يكون متقنا فلو حمل العلم على المعنى الاعم يلزم ان لا يكون الحكيم العالم بالتصورات متقنا
لان حصول الاتقان لا يكون الا بالتصديق مع انه ليس كذلك وانما ذكره رعاية لمذهب الرئيس قوله لا يبعد ان يراد
لا يقال لا يجوز حمل العلم على هذا المعنى بل يجب ان يحمل على احد معنيه المشهورة المسطورة في صدر الكتاب اذ المطابق
محمول على المشهود لانا نقول ذلك كذلك اذا لم يكن قرينة واما عند وجودها فلا محمل واذا تقرر ما تقرر
فالقرينة ههنا هو اختصاص هذا المعنى بالحكم مع كوننا بصدد تعريفها قوله الادراك الاعم آه فيه ان هذا التعريف
تعريف من لا يقول بدخول التصور كما سبق فكيف يصح هذه الارادة قوله على المعنى الاخص اي قوله اللادري وقد
يطلق لفظ الحكم خاصة آه قوله اذ لا كمال يعتد به ولذا خصوا موضوع الحكمة بالموجود الخارجي وقالوا في وجهه
ان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه في مسئلة العلية بحسب الوجود الاصلي

اعلم ان الخ

اي الخارجي اذ لا كمال معتدا به في ادراك احواله المحدودة واذا جئت عنها كان على سبيل التبعية صرح به الشريف في حاشية المطالع
قوله وكذا جئت الامور العامة آه هذا انما يتم اذا جعل الامور العامة محمولات واما اذا جعلت موضوعات فلا علم عندهم
الخروج بل يخرج كما بينا شئ فيما سيأتي حيث قال فان قولنا الوجود زائد في المكن في قوة قولنا الممكن موجود وجود
زائد قوله يتعلق بالعدد آه وفي الجواب عنه العدد نظر لان العدد موضوع الحساب فينبغي ان يكون الاعيان الواقعة
في التعريف لموضوعات والاحوال المحمولات حتى يكون من الاحوال الاعيان ويتأدى عليه كلام المفروض حيث قال العدد
موضوع الحساب وهو ليس من الاعيان وربما يجاب الاشكال بعلم الحساب بان العدد عند الحكماء موجود خارجي قوله
فعلى سبيل التبعية اي البحث عن الوجود الذهني تابع للوجود الخارجي وما قاله السيد يمكن ان يجاب عنه بان يقال
انه مراده قدس سره ان الوجود الذهني من الاعراض الذاتية عنده على تقدير ان يكون الوجود الذهني مختصا بالاعيان الموجودة
ولا يكون اعم منها وان كان خلاف الظاهر وهذا القدر كاف لما نحن فيه وايضا الوجود الخارجي من الاعراض الذاتية للموجود الخارجي
وقولكم فيلزم توقف الشيئ على نفسه بل توقف مطلق على المقيد الذي هو وصف الموجود اي توقف على الموجود من حيث نفس الموجود
مع قطع النظر عن وصفه وهذا ليس بهم قوله ففيه بحث لا يخفى ان هذا البحث يرد ايضا على قول المحشي المذكور في جواب
المحذور الثاني على تعريف المصنف بقوله اذ في ذلك البحث ادراك ما يتعلق بالامور العامة تصديقا وهو من احوال الاعيان
آه لان الامور العامة ليست مخصوصة بالاعيان بل اعم منها ومن الموجودات الذهنية فلا يكون من الاعراض الذاتية للموجود
الخارجي فاوجه التخصيص قوله فلا يكون من الاعراض الذاتية لان في ذاتي كل شيئ ما يخصصه ويميزه عن جميع ما عداه فما
الحد التام لاشتماله على الذاتيات يميز المحدود عن جميع ما عداه والوجود الذهني للموجود الخارجي ليس من هذا القبيل لانه مخصوص
بالماهيات سواء كان موجودا في الخارج او لا فيكون ذاتيا للماهية دون الوجود الخارجي قوله لانه اعم منه آه والا عم لا يكون
عارضا للاخص ذاتيا قوله الخارجي ايضا اي كما لا يكون الذهني عرضا للخارجي قوله والا لكان عارضا آه حاصله
الوجود جزء الموجود لانه وصف فلو كان ذلك الوجود من الاعراض الذاتية للموجود الخارجي لكان عارضا اي كان
الوجود عارضا للخارج اي موقوفا على الموجود الخارجي والموجود الخارجي موقوف عليه فيلزم توقف الشيئ على نفسه وهو
للوجود الذي هو وصف فيلزم توقف الشيئ على نفسه وهو ايضا محال قوله ولذلك اي لما جعل ان الوجود الخارجي
عينيا واذ كانا غيريين يلزم كون الموجود موجودا بوجودين وكلاهما محال ايضا قوله ليس من الاعراض الذاتية
قوله مسلم الثبوت الخ يجب ان يكون موضوع كل علم ما هو مسلم الثبوت في ذلك العلم بين بنفسه او بيان في
علم آخر ليمكن حمل الاعراض عليه لان ثبوت شيئ لشيئ فرع لثبوت ذلك الشيئ في نفسه فلو لم يكن مسلما لزم الدور لان معرفة العلم
يتوقف على الموضوع لانه مقدمة تامة فلو كان اكتسابيا الموضوع من العلم المشروع لزم آه وفيه بحث لان وجود كل موضوع مسلما
وبينا اما بنفسه او في علم اخر بل في ذلك العلم انما يكون اذا كان البحث عن احواله آتيا مع غير الوجود واما اذا كان عن الوجود فلا
يكون مبينا في علم آخر بل في ذلك العلم فانه حينئذ يكون من مسائل ذلك العلم كما مر جوابه وهناك كذلك علما لا يخفى فتامل قوله اثبات

الوجود آه واذا كان اثبات وجود الموضوع فيمن مسائله لزم ان يكون تلك الاثبات من الاعراض الذاتية للموضوع
فيلزم الدور لان قولنا موضوع علم يتوقف على ثبوته في ذلك العلم واثبات الوجود فيه مسئلة منه وتلك المسئلة يتوقف على الموضوع
وهذا الدور فلذلك قيده بقوله ولا يكون آه قوله ومثل ما ذكرناه اراد بذلك التنبيه ما ذكره بقوله لا يبعد ان يراد
بالعلم الوارد الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا ويشكل ايضا قدس سره العلوم في قوله صاحب المطالع فردا اختصار
اه حيث قال اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء كان باعتبار تمام ماهياتها او التصديق باحوالها وبالمعرفة ادراك
البسائط كذلك اي تصورا او تصديقا ومن ثم يقال عرف الله دون علمت قوله او على المعنى الرابع باشتماله على التصور
قوله والجواب عن الجواهر اي التي هي الوجود الذهني الدوائر والحدود ما فقط دون السابع قوله ويمكن ان يقال الا باس
هذا جواب اخر عن سؤال الاول وهو مبني على مذهب الكثرين القائلين بخروج جميع التصورات عن الحكمة متمسكين بان المط
من الحكم انما يتوجه على التصديقات الكاملة واما التصورات فانما يطلب فيها الكون بها وسائل الحالة التصديقية وحاصله انه لا باس
بخروج شيء من التصورات اما بالوجوه او بالكنه والاول وايهما كان يطلب بالحكمة لكنه للتوصل لا لكونه جزءا من الحكمة ويكفي الحصول
في بعض الاحكام والثاني وان كان يحكمي يصلح لان يكون من الحكمة لترتب الكمال المذكور عليه لكنه متعذر او متعسر على الاختلاف المشهور فيه ولذا لا ينظر في التعريفات اليها قوله اذ تصور الوجوه آه المراد من الوجوه الاحوال يعني ان تصورات احوال الاعيان
حاصلة في بعض الاحكام المسائل لانه اذا تعلق التصديق باثبات المحمول للموضوع فلا بد من تصور الطرفين والنسبة كما حقق من ان
تصديق لا بد من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم والتصور الحاصل في ضمن الاحكام لا كمال يعتد به فلا باس
بخروجه قوله والاطلاع على الحقايق آه كانه قيل عليه ان التصورات الحاصلة في ضمن الاحكام لا كمال فيه فلا باس بخروجه
لكن التصورات الحاصلة في حد ذاتها للاطلاع على الحقايق مثل التصور الحاصل من القوة الشوهي ايضا خارجة وفيها كمال وخروجها
مشكل فاجاب بقوله والاطلاع آه قوله ويمكن الجواب عن السابع آه وهذا اذا اريد بالاحوال جميع الاحوال قوله او المعنى
الخامس وفيه انه يلزم عدم اندفاع الاشكال البتة كما لا يخفى اذ لا يجدي الا واحد بيان معانا العلم فتامل قوله ان لا يكون
المدون حكما اي ان لا يكون التهيؤ لاستعلام المسائل المدونة حكما آه هذا بناء على القلب بالمجاز والاول للمجاز وراجع فيه
بعد على العلم على الملكة بعد التهيؤ لا وجه لارادة لزوم ان يكون المدون حكما الا بنحو هذا التاويل قوله بل لا حصر في مسائل
فالملكة التهيؤ لاستعلام المسائل المدونة في كل علم ليس ذلك العلم بل بعض منه قوله متعلقا بقوله على ما هو آه فالمعنى على
ما هو عليه آه بالنظر الى الطاقة البشرية لا نفس الحقيقة قوله بالعلم لا يتوجه والفرق انه على التقدير الاول يكون العلم مطلقا
غير مقيد بكل من الاحوال لتوجيه السؤال ويحتاج الى الدفع وعلى الثاني يكون مقيدا وتقييده يفيد تقييد الاحوال ايضا فاذا حكم
في الحكم علم بقدر الطاقة البشرية بجميع الاحوال مدونة او لا فالقيد راجع الى المتعلق اعني جميع الاحوال وفيه نظر على تقدير
تعلق ذلك بالعلم ايضا لان مثل السؤال الاحوال لكن لو تعلق بالاحوال لا يتوجه السؤال اصلا قوله واحدا واشياء
فالاول بان يكون الموضوع واحدا كالمقدار بالنسبة الى الهندسة والثاني بان يكون متعددا كالمقاصد التصورية والتصديقية لعلم

المنطق

المنطق قوله من جهة واحدة متعلق بالرجوع لا بقوله متناسبة كما توهم لان غاية التناسب بجهة الوحدة اتحاد الموضوع
وانت خبير ان وحدة الموضوع لا يستلزم وحدة العلم لان العلوم تختلف باختلاف جهات البحث وانها تتحد الموضوع كما في علم
الصرف والنحو قوله ولا يرجع الاحوال المذكورة آه كما يدل عليه تقييدهم التعريفات المخصوصة للاقسام الحكمة بالحيثيات المختلفة
كحيثية العقل والمرض في تعريفي الطب حيثية الحركة والسكون في الطبيعية وصلاح الحالات والمحافظة العلمية الى غير ذلك من الحيثيات
المعتبرة في تعريفاتها سواء اقسام مطلق الحكمة مدرجة بها او منوية كيف ولم تعتبر الحيثيات لما تقتضي التعاريف وتداخل الاقسام
قوله في عبارة العلامة اه وجه الاشتراك هو الاحوال المذكورة في الحكمة راجعة الى اشياء مشتركة في امر واحد وهو كمال النفس
او الوجود وقوله فيه ما فيه ان كمال النفس هو الوجود ليس قيدا للموضوع قوله لا خراج الجهليات المركبة اي التي اخذ فيها الحكيم واما
التي هي للحكماء كما وقع فيما اختلفوا فيه كتقدم العالم عند بعضهم وحدوثه عند بعض آخر فهي من الحكمة فلم تخرج من التعريف بما ان قولهم
بقدر الطاقة البشرية يتعلق بنفس الامر فهو تتمة هذا القيد وبه يندفع ما ذكرنا قوله وليست من الحكمة قوله والاشتقاق وهو
قريب الدرج حيث اشتركا معنى في البحث عن مفردات الالفاظ ولذا يذكر كيفية في فنه ولكن يمتاز عنه بجهة البحث فان البحث
في الدرج فيهما من حيث الهيئة الحاصلة بالحركات والسكنات ومواضعها ومواضع حروف العلة حيث كانت والبحث في الاشتقاق من حيث
انتساب بعض المفردات الى بعض بالاصالة الفرعية بحسب اللفظ والمعنى سواء بالزيادة في الفرع كما في الاشتقاق الصغير كما في ضرب
بالنسبة الى الضرب او بالنقص فيه كما في الاشتقاق الكبير كما في الحي قلة والسجلة قوله وليست لنفس الامر نسبة كرفع زيد فانه بحسب
الاصطلاح دون نفس الامر لان ما هو بحسب نفس الامر لا يتغير وفي لفظ زيد يجري التغير في اصطلاح آخر قوله هذا اذا آه اي
خرج العلوم الاصطلاحية بهذا القيد اذا كان موضوعها موجودة في الخارج والذهن وجها بقيد الاعيان قوله لانا لا نم
هذا خرج عن قانون التوجيه فان الموجه مانع مع ان المعتبر في موضوع الحكمة ان كان الموجود القار الذي من الحكمة مباحث
الموجودات الغير القارة مع ان الشيخ صرح بان الغرض من الحكمة هو الوقوف على حقايق الاشياء كلها انتهى فمباحث المتغاوبات
ايضا من الحكمة كالحركة والاتصال والزمان قوله لا يمكن اجتماعهما فيه لان اراد اجتماعهما الوجود في الكتابة فلا نم عدم امكان
اجتماعهما اجزاء لهما في الوجود الكتابي بل موجود وان اراد الوجود في العبارة فايضا لا نم وان اراد في التلفظ فعدم الامكان
لكن لا نم ان اجتماعهما شرط في الوجود بل شرط بوجود المحو ومعلوم ان الوجود اريد في الكتابة وفي العبارة وفي التلفظ وفي
الذهن ولا يخ ان المراد هنا احدها لا عم قوله وبعض الحروف لعاطفة اذ المركب منها خرج بالقيد الاول واما الواو ونحو
او الاستفهام فلا تركيب فيها ويمكن وجودها في التلفظ فقيد الاول لا يخرجها ولذا قال كهمزة الاستفهام قوله ولا يخفى عليك
اعتراض بانه يبحث في الحكمة عن المشهورات سواء كانت مشتملة على مصلحة عامة كالعدل حسن والظلم قبيح او لا مثل الطباع من الرائحة كريهة
الضعفاء محمودة والبحث عن هذا ليس بحث عن الاعيان على ما هو عليه في نفس الامر فلا يكون التعريف جامعا الا ان يكون
ذكرها في الحكمة على سبيل التبعية قوله بقدر الطاقة آه والمراد منها ان يسع الانسان في تمام العمر الغالب في تحصيل الحكميات مع التهيؤ
للاكتساب وارتفاع الموانع من العلم الكامل الحكيم المذكور بحيث عن كل ما يسأل الا نادرا ووجدان الكتب المعتمدة والفراغ من الاشغال
والالتفات التام اليها حتى لا يفوته من التحصيل الا نادرا او وجدا الجاحتياج معه لتوسيع في نفس معلوماتها ولا شك ان من كان كذلك
اوساط الناس وكان شانهم ما ذكرنا يكون عندهم الحكيم ما يكفيهم لاستعلام المباحث ولا نعني بالحكيم الا ذلك وهيهات في زماننا واحد كذلك
ولله در القائل ذهب العلم والذين اذا ما سمعوا العلم يطبوا حتيتا وبقينا من الورى بانا س لا يكادون يفقهون حديثا

المنطق